

كشاف القناع عن متن الإقناع

سيده .

والمراد غير المكاتب كما تقدم (ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى فقيرة لها زوج غني) تصل نفقته إليها لاستغنائها بذلك .

(ولا) يجوز دفعها (إلى عمودي نسبه في حال تجب نفقتهم فيه عليه أو لا تجب) نفقتهم فيه .

(ورثوا أو لم يرثوا حتى ذوي الأرحام منهم) كأبي الأم وولد البنت .
قال أحمد لا يعطى الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت .

قال النبي صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا سيد يعني الحسن فجعله ابنه .
لأنه من عمودي نسبه .

وجه ذلك اتصال منافع الملك بينهما عادة .

فيكون صارفا لنفسه بدليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر .

(ولو) كان أحد عمودي نسبه أخذ (في غرم لنفسه) بأن تداين دينا ثم أخذ وفاءه من زكاة أبيه أو ابنه وإن علا أو نزل .

(أو في كتابة .

أو كان) أحد عمودي نسبه (ابن سبيل) لأن هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر .
فأشبه الأخذ للفقر .

(ما لم يكونوا عمالا) على الزكاة فلهم الأخذ .

لأنهم يأخذون أجره عملهم .

ما لو استعملوا على غير الزكاة .

(أو) يكونوا (مؤلفة) فيعطون للتأليف .

لأنه مصلحة عامة أشبهوا الأجانب .

(أو) يكونوا (غزاة) لأن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة فأشبهوا العاملين .

(أو) يكونوا (غارمين ل) إصلاح (ذات البين) لجواز أخذهم مع غناهم .

ولأنه مصلحة عامة (ولا) يجزئ المرأة دفع زكاتها (إلى الزوج) لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها .

قال في الفروع وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها اختاره القاضي وأصحابه والشيخ

وغيرهم .

وفاقا للشافعي أم لا اختاره جماعة منهم الخرقى وأبو بكر وصاحب المحرر وحكاة عن أبي الخطاب وفاقا لأبي حنيفة ومالك فيه روايتان .

(ولا) يجوز للزوج دفع زكاته (إلى الزوجة) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة .

وذلك أن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجر دفعها إليها . كما لو دفع إليها على سبيل الإنفاق عليها .

(ولو لم تكن) الزوجة (في مؤنته كناشر) وغير مدخول بها . لأنها تؤول إلى العود في مؤنته .

(وكذا عبده المغموب) فلا يجرء الدفع إليه كما في غير حال الغصب .

(ولا لبني هاشم كالنبي صلى الله عليه وسلم وهم) أي بنو هاشم (من كان من سلالة هاشم

فدخل فيهم آل عباس) بن عبد